قوله وقال لا اذا حصل الملك حصل الاستبراء في الاصح فيه نظر ايضا فانهما ان ارادا الحصول
للملك لزوما به اعتبر الحيضة في صلب الملك اللازم قطعا فلا معنى للاصح وان ارادا الحصول جريانا
قبل اللزوم جاء القول بحصوله للمشتري مع الحبل لها وقد نعلم القطع بتحريم الوطء ويلزم منه ال...
بعدم حصول الاستبراء فلا معنى للاصح ايضا وان اراد انه اذا كان الخيار له وحده ووجدت
الحيضة ثم ابرم الملك اما بامضاء باللفظ واما بالوطء واما بانقطاع الخيار بمضي المدة ...
فسخ فهذا توجيه لغير المقام يحمل مقتضاه قوله في الروضة وان قلنا للمشتري لم يحصل الا...
على انه اراد لم يحصل في الحال قبل لزوم العقد جهة المشتري لشيء مما ذكر وسدفع الاضطراب وبعضهم
مر الذا وقد بين قول الشيخ عز الدين عبد السلام في قواعده الكبرى ومتى حصلت الحيضة في زمن خيار ال...
للمشتري وحده وجب القطع بصحة الاستبراء بها اذا حكمنا له بالملك اي عند ابرامه بشيء مما ذكر
وقوله ان الافقه مشى على ما قاله في البيع وخالفها في الاستبراء قال عليه المصنف ... ناسخ فاما ...
متوسط سوفيق تقتضي منع المخالفة في الاستبراء لبني الباب على شيء واحد واما ان ندعي ان ...
عما سبق على ان النووي في الروضة حمل ورود الحيضة حدوث الحكم ومعلوم ان الحمل اذا ...
وان كان محترما وقف الاستبراء على وضعه والاظهر وجوب الاستبراء بعد الوضع بحيضة ان كانت
من ذوات الاقراء او شهر ان كانت من ذوات الاشهر ومن تصور بان من ذوات الاشهر عقب الوضع عشرين ...
ممكن هذا اي ملوح الشيخ اما المملوكة بسبي فالوضع كاف من مشتراه بالحديث والحامل ... يضع ...
يعتبر للحمل قدرا زائدا على الوضع فان كان الحمل لا حرمة له كالزنا فالاصح الاكتفاء بوضعه هذا
ما المحصل عليه فان حاضت فالقياس حصول الاستبراء بالحيضة ... دوام الحمل لان الاظهر ان الحامل
تحيض والعصمة للحمل محل الوطء ولا احرم ان الافقه حمل ورود الحيضة وصح الحمل لا حرمة له
فقال في الشرح الكبير ما نصه اذا وقع الحيض او وضع الحمل في زمان الخيار المشروط للبائع ...
بني حصول الاستبراء به على الخلاف في الملك فان قلنا الملك للبائع او لم نجعل فاذا طهرت ...
او الحيض وطعنت في الحيض الذي حصل الاستبراء ان جعلناه الطهر ... جعلناه الحيض فلا
يحصل الاستبراء بتمام الحيضة الذي بعد ... وان قلنا الملك للمشتري او موقوفا فوجهان ...
احدهما يحصل الاستبراء لوقوعه في الملك وجواز الفسخ لا يمنع كالاعتداد مما يحصل في الحال ... الملك
كما لو كان به عيب واظهرهما المنع لان الملك في زمن الخيار غير تام ولا لازم حتى قال

قال في ... صاحب البيان بحيض الوجهين ما اذا حاضت في مدة الخيار والوطء كحصول الاستبراء او وضعت
الحمل ... واول كلامه ولعله معروف بالوضع لا بظهور الحمل كما يدريه. **قال في التتمة**
مسئلة اذا ابان زوجته بالطلاق او بخلع وهي حامل وجبت نفقتها وكسوتها لكن هل ذلك
للحمل او لها بسببه قولان اظهرهما الثاني فلو مات المطلق وهي في صلب العدة فهل تسقط النفقة والكسوة
واجيب ان سقطنا وجهان وساعد منقول الروضة من الصحيح فقال في الباب الثاني الخامس اذا
مات زوج البائن الحامل قبل الوضع فان قلنا النفقة للحمل سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت
وان قلنا للحامل فوجهان اصحهما عند الامام وبه قال ابن الحداد تسقط ايضا لانها حاضنة وادى
لا تستحق نفقة بعد الموت وقال الشيخ ابو علي لا تسقط لانها لم تنتقل الى عدة الوفاة وهي مطردة في اكمال
عدة الطلاق والطلاق موجب انتهى ويقتضي ترجيح السقوط وقال في العدد في اول الباب
الثالث في عدة الوفاة ما نصه ولو مات الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة
الوفاة وسقطت بقية الاولى ويلزمها الاحداد والصحيح سقوط نفقتها وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولها
النفقة حاملا انتهى وذكر في الشرح الصغير هذا المكان كالكبير اما الاول فلانهم صرحوا ... انتهى
والجواب يستدعي مقدمة هي ان البائن الحامل بطلاق او خلع او فسخ بسبب
حصل للزوج كردته قبل الدخول ... او اطلقنا العوض وقلنا تجب لها النفقة والكسوة في العدة وجبت للجميع
والمعتدة للوفاة حاملا لا نفقة لها ولا كسوة سواء قلنا انها للحمل او لها بسببه قال الرافعي لانه اذا كان
نفقة لا تجب نفقته على الاب بعد الموت فنفقة هي بسببه حينئذ اولى بالسقوط ونقل ... لو مات
عن رجعية حامل انتقلت لعدة الوفاة والنفقة والكسوة من الموت او عن بائن بخلع او ثلاث لم تنتقل
وهل بعد الموت تلحق بعدة الوفاة حتى تسقط نفقتها او بعدة الحياة حتى تستمر النفقة واجبة
احتمالان الاول الترجيح وبه قال ابن الحداد معللا بان الحامل في معنى الحاضنة وبالموت تسقط
ما المستحقة الحاضنة بالحضانة ومعه الراجح الا ما علله الرافعي من ان نفقتها تجب بسبب الحمل تسقط
بالموت والصواب ان نفقة الحامل تجب لها بسبب الحمل وقال الامام فلذلك قلنا تجب يوما فيوما
ولنا انما تجب بعد ظهور الحمل وبالشك ... اجاب الشيخ ابو علي معللا بانها المستحقة والحمل
سبب فاشبه الرجعية بعلقة الرجعة ... والعراقيون ... هذه المعتدة ادام ...
وعلم ان الراجح في المطلقة بائنا بخلع او ثلاث انه لا تنتقل بموت المطلق في العدة الى عدة الوفاة وانها
في النفقة والكسوة اذا كانت حاملا فالمطلق بعد موته في حكم معتدة الوفاة فالظاهر الحداد
وامام الحرمين ولا يجب لها شيء مما ذكر في الاصح وجب تاويل ما في العدد بان المراد ان لها
النفقة في حياة المطلق اما بعد موته فعلى المرجح تستمر وعلى الاصح لا والتمهل في وجوب

... الشيخ ابو علي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)